



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.4
25 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والعشرون

بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ (أ - هـ) من جدول الأعمال

ترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية

ترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

ألف - الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

باء - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة كندا على عرضها السخي لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولاحظت مقدرتها الأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة كندا والأمانة من أجل عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مونتريال، كندا، بقصر المؤتمرات في مونتريال خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى البلد المضيف أن ييسر عملية إصدار التأشيرات ضمانا لمشاركة الأطراف بشكل فعال.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ استمرار وجاهة الاستنتاجات المعتمدة في دورتها الثامنة عشرة^(١) وأشارت إلى المقرر ١٧/م أ-٩^(٢) المتعلق بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موعداً للجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حيث من المقرر حضور وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الإدلاء ببيانات وطنية سيكون وسيلة التبادل بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى.

٤- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلى وضع اللمسات النهائية على تفاصيل الجزء الرفيع المستوى، بالتعاون مع الأمانة والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأطراف بشأن العناصر المحتملة لجدولي الأعمال المؤقتين للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تشكل اللجنة المقترحة بشأن فترة الدورة والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/4 الأساس الذي يستند إليه في تخطيط وتنظيم الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على تعزيز مساهماتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حتى يتسنى للأطراف المشاركة بشكل فعال.

جيم - فترات الدورات المقبلة

٧- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن الأمانة لم تتلق أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل

(١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.

(٢) يتضمن المقرر ١٧/م أ-٩ مشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حتى يتخذ قرار ملائم في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الأفريقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٨- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه والفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موعدين للدورتين لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٩- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بطلب قدمه السيد راجندرا باشوري، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، من أجل النظر في إمكانية تأجيل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بمدة تتراوح ما بين ثلاثة أسابيع وأربعة قسود إتاحة المزيد من الوقت لإعداد تقرير توليفي للتقرير الرابع المتعلق بالتقييم الذي أعده الفريق الحكومي الدولي قبل عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٠- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة بـ [عدم] قبول طلب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [وتأجيل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بمدة [أربعة] أسابيع إلى الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧].

١١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حتى يتخذ قرار ملائم في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية

١٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، التي نظمت بالاقتران مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣). واتفقت على أنه، مع دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، أن الأوان للتصدي للضغوط المتزايدة التي تواجه العملية الحكومية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بطول جداول الأعمال وكثرة الأنشطة داخل العملية الرسمية وخارجها، ولاتخاذ خطوات من أجل تحسين كل دورة من حيث الكفاية والفعالية عموماً. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تأييدها للعديد من المفاهيم التي سلط الضوء عليها في أثناء حلقة العمل ووافقت على مواصلة استكشاف الخيارات الممكنة للتحسين، بما فيها الخيارات المحددة في الوثيقتين FCCC/SBI/2005/2 و FCCC/SBI/2005/4.

١٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، آراءها بشأن الخيارات الممكنة لمواصلة التحسن في تنظيم العملية الحكومية الدولية.

١٤- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ١٧/م أ-٩، الذي طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها التالية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه، مع دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، سيجري الاستعراض المذكور أعلاه في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦).

١٥- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في تنظيم العملية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين في سياق استعراضها للترتيبات المتخذة لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع مؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحدد الخيارات الممكنة وأن تقدم مقترحات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، مع مراعاة آراء الأطراف والتجربة المكتسبة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين.

هاء - المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية

١٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المبادرات ذات الصلة الصادرة في الأمم المتحدة والتي تركز على تعزيز العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك التقرير الذي أعده الأمين العام رداً على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني^(٤).

١٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن العديد من الخطوات التي أوصى بها الأمين العام أصبحت فعلاً جزءاً من الممارسة المتبعة للاتفاقية الإطارية والرامية إلى تعزيز مشاركة المراقبين. وفي هذا السياق، أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدها في دورتها العشرين^(٥) واتفقت على مراعاة التجربة المكتسبة في الممارسة الحالية عند النظر في الخطوات الرامية إلى مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب.

١٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحدد السبل الكفيلة بمواصلة تحسين مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، بناءً على ما ستستنتجه الجمعية العامة عند نظرها في توصيات الأمين العام.

١٩- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، في مسألة مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، مستندة في ذلك إلى تقرير من الأمانة بشأن التجربة المكتسبة من الترتيبات الحالية وأي تطورات للممارسة الجيدة في هذا الصدد داخل الأمم المتحدة.

— — — — —

(٤) FCCC/SBI/2005/5.

(٥) FCCC/SBI/2004/10، الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٩.